الحجز الإداري

جمهورية مصر العربية

تعلق الحجز الإداري بالأموال العامة

المبدأ:

تتعلق قواعد الحجز الإداري بالأموال العامة، في حين أن أموال الوقف أموال خاصة ومملوكة للوقف باعتباره شخصا من أشخاص القانون الخاص.

حكمت المحكمة الدستورية في القضية رقم 104 لسنة 23 قضائية

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ح) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم (44) لسنة 1958 فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إيجارات للأعيان التي تديرها الوزارة ، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وقائع الدعوى:

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى - وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها -للمحاكمة الجنائية في القضية رقم 26389 لسنة 1998 جنح بلقاس ، متهمة إياه أنه بتاريخ 11/10 /1998 بدد الأشياء المحجوز عليها وهي عبارة عن إنتاج مساحة (12 سهم ، 8 قير اط ،2 فدان) كائنة ببلقاس – محافظة الدقهلية ، المزروعة أرزا يابانيا ، و المقدر إنتاجها بحوالي (9) طن ، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ 94 9292 جنيها قيمة إيجار سنة 1998 والمتأخرات عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيري) والمؤجرة من الهيئة لورثة، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمواد (341 ، 342) من قانون العقوبات، وبجلسة 1999/3/18 قضت المحكمة غيابيا بحبس المدعى أسبوعا وكفالة قدرها عشرة جنيهات ، وقد عارض المدعي في هذا الحكم، وبجلسة 23 / 11 /2000 قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وإذا لم يرتض

المدعى هذا القضاء فقد طعن علية بالاستئناف رقم 2712 لسنة 2001 جنح مستأنف المنصورة ، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (1) والمادة (2) من القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة .

" دستورية "جلسة 2005/1/9 – الجريدة الرسمية العدد 3 تابع في 2005/1/24

المبادئ:

(1) حقيقة الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بعد الميعاد – إضافة مهلة جديدة تضيفها محكمة الموضوع إلى المدة الأصلية – رفع الدعوى في غضون مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ المهلة الأولى المحددة لرفع الدعوى تكون الدعوى مرفوعة في الميعاد .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فهو مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – وعملا بنص البند (ب) من المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – أن المهلة التي تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية ، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلي المدة الأصلية وقبل انقضائها ، بما يكفل تداخلها معها ، ويشرط ألا تزيد المادتان معا علي الأشهر الثلاثة التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، فلا يجاوزه من يقيمها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم

الدستورية المبدى من المدعى بجلسة 2001/3/21 ، أجلت نظر الدعوى لجلسة 2001/5/16 لتقديم ما يفيد رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها 2001/7/4 ، وهي إن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدستورية إلا أن الثابت أن المدعى أقام دعواه الماثلة بتاريخ 2001/6/13 ، في غضون مهله الثلاثة أشهر المشار إليها ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الوجه غير سديد ، مما يتعين معه القضاء برفضه .

(2) معني التجهيل بالمسائل الدستورية الذي يتوافر به الدفع بعدم القبول .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بحالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (30) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيانا بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة ، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجاهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ، ضمانا لتعيينها تعيينا كافيا ، فلا تثير خفاء في شأن مضمونها ، أو اضطرابا حول نطاقها ، ليتمكن ذو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداء وردا وتعقيبا في المواعيد التي حددتها المادة (27) من ذلك القانون ، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى ، وإعداد تقرير يكون محددا للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسببا ومن ثم

يكفي البلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكنا ، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئا عن حقيقتها ، لما كان ذلك،

وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد أبانت – في غير خفاء – نعي المدعي علي النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون ، وذلك بمنحها الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجا علي القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تخولها الحق في اقتضاء حقوقها جبرا ، بقرار يصدر منها يكون معادلا للسند التنفيذي ، ويتضمن تحديدا لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها ، وهو ما يمثل تحديدا كافيا للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها ولأوجه المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعي ، ومن ثم المخالفة الدستورية كما ارتآها المدعي ، ومن ثم أيضا يكون في غير محله متعينا رفضه .

(3) النص الطعين:

وحيث إن صدر المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 والبند (ح) منها المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 1958 ينصان على أن " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الأتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الوزراء المختصون يعينهم الذين(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من إيجارات أو احكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التي تديرها الوزارة"

وتنص المادة (2) من هذا القانون على أن " لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة ".

(4) شرط المصلحة الشخصية المباشر - وزارة الأوقاف ناظرة على الأوقاف الخيرية نائبة الخيرية نائبة عن الوزير في الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من استعراض أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953 بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، والتقوى رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف، أنها ناطت بالوزارة النظر على الأوقاف الخيرية و إدارة أعيانها ، وبهذه الصفة أجاز البند (ح) من المادة (1) من قانون الحجز الإداري للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف ، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية. إعمالًا لنص المادة (5) من القانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ـ في الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها ، وذلك باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على تلك الأوقاف ، كما حلت الهيئة ـ بمقتضى نص المادة (9) من القانون رقم 80 لسنة 1971 ـ محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة و استثمار هذه الأموال ، وبالتالي أصبح للهيئة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للوقف ، وهو الأساس القانوني لقيام الهيئة باتخاذ

إجراءات الحجز في الحالة المعروضة ، لعدم الوفاء بالإيجار المستحق عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف خيري) المؤجرة من الهيئة لورثة.......... ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تكون المحلقة بالنسبة للطعن على نص البند (ح) من المادة (1) من قانون الحجز الإداري فيما تضمنه من تخويل وزارة الأوقاف بصفتها ناظرا على الأوقاف الحق في توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بإيجارات الأعيان التي تديرها الوزارة بهذه الصفة .

(5) قواعد الحجز الإداري تتعلق بالأموال العامة - أموال الوقف أموالا خاصة مملوكة للوقف باعتباره شخصا من أشخاص القانون الخاص .

وحيث إن القواعد التي تضمنها قانون الحجز الإداري غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهي بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها ، فلا يتقيد إقتضاؤها جبرا عن مدينيها بالقواعد التي فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري، وإنما تعتبر استثناء منها ، وامتيازاً لصالحها وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإداري تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها ، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا أعمالها في غير نطاقها الضيق الذي يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها إذ كان ذلك ، وكانت أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (5) من القانون رقم (80) لسنة 1971 أموالا خاصة مملوكة للوقف باعتباره – عملا بنص المادة (3/52) من القانون المدنى – شخصا اعتبارياً ، وهو يدخل بحسب طبيعته في عداد

أشخاص القانون الخاص ، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام ، إذ يظل النظر - في جميع الأحوال - على وصفه القانوني مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص ، وفي هذا نصت المادة (50) من القانون رقم (48) لسنة 1946 بأحكام الوقف على أن " يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ... ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائبة عنه على شئون أموال الأوقاف ، إنما يكون كأي ناظر من أشخاص القانون الخاص وعلى ذلك فإن تخويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفتها ناظرأ على الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بالإيجارات المستحقة للأوقاف ، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف - في هذا النطاق - بالأعمال التي تقوم عليها المرافق العامة واعتبارها من جنسها ، وإخضاع تحصيلها

- دون مقتضى - لتلك القواعد الاستثنائية التي تضمنها قانون الحجز الإداري ، بما يخالف نص المادة (65) من الدستور ، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها ، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص في مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها ، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع في حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (1) من قانون الحجز الإداري من شأنه عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة (2) من ذات القانون قبل المدعى ، ومن ثم فإن الطعن عليها بعدم الدستورية أصبح و لا محل له.